الفرائض

الدين الذي للميت على أحد ورثته

السؤال: **توفي والدي -رحمه الله- وقد أعطاني سيارة وطلب مني سداد قيمتها له شهريًّا أقساطًا، وبقي عليَّ من هذه الأقساط اثنان وثلاثون ألفًا، فهل أكون مسامحًا فيها، أم لا بد أن أسددها لبقية الورثة، أم ماذا أعمل بها؟**

الجواب:مادام والدك قد مات فتَرِكَتُه وأموالُه انتقلتْ إلى ورثته، وأنت واحد منهم، فيكون من ضمن التركة، ويُقسم على جميع الورثة، وأنت واحد منهم، إلا إذا اتفقوا على أن يسامحوك، فالأمر حينئذٍ لا يعدوهم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون بعد المائة 7/12/1434ه